تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي

"الإطار القانوني للبطاقة الإلكترونية الشفاء"

L'Adaptation de l'organisme Législative avec la modernisation de l'organisme de sécurité social –le cadre juridique de la carte chifa-

سكيل رقية – أستاذ مساعد قسم أ –

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –

عضو بمخبر البحث "القانون الخاص المقارن"

rekia07@hotmail.fr

الملخص:

يعدّ نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" النظام الوحيد في إفريقيا، وهو أحد أشكال اعتماد التكنولوجيا المتقدمة في مصالح الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ **19 أفريل 2007**، وقد استلهم تطبيقه من أنظمة سائدة في العديد من الدول الأوربية مثل فرنسا حيث تسمى بطاقة "فيتال " **(Carte Vitale)**، وتسمح هذه البطاقة بتحديد هويّة المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه تتمثّل أهدافها في: عصرنة وتحسين تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، عقلنة النفقات، التّحكم في تسيير المنازعات، تحسين العلاقات مع مستخدمي القطاع بتبسيط اجراءات التكفل بالمؤمنين اجتماعيا، تحسين نوعية الأداءات المقدمة من قبل الهيئات اتجاه المؤمنين اجتماعيا وشركاء الضمان الاجتماعي، توسيع نظام الدفع

من قبل الغير، تسهيل تطبيق نظام الاتفاقيات والتعاقد، إنشاء وتطوير بنك للمعلومات للضمان الاجتماعي...

ولتكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي، أصدر المشرّع **القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، وقد تمّ تطبيق أحكامه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010**، وهذا هو الإطار القانوني الذي يحدد استعمالها، ويتضمّن الأحكام الجزائية التي تطبّق في حال الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقة سواء من طرف المؤمن له اجتماعيا أو الشركاء الاجتماعيين للضمان الاجتماعي.

الكلمات الدالة: بطاقة الكترونية – الشفاء – عصرنة- المنظومة التشريعية- منظومة الـ ضمان الاجتماعي.

Résumé:

Le système de la carte électronique « Chifa », est un système unique en Afrique, est l'exemple type de l'introduction en Algérie des dernières avancées technologiques aux services de sécurité social depuis le 19 Avril 2007, ce projet est inspiré de ce déjà en cours dans plusieurs pays d'Europe, par exemple En France, c'est la carte « Vitale ».

Cette carte permet d'identifier l'assuré ainsi que ses ayans droits, ses objectifs sont: la modernisation et l'optimisation de la gestion de la sécurité sociale, la rationalisation des dépenses et la maitrise dans la gestion du contentieux, l'amélioration des relations avec les usagers par la simplification notamment des formalités de prise en charge des assurés sociaux, l'amélioration de la qualité des prestations de services en direction des assurés

sociaux et des partenaires de la sécurité sociale, L'extension de système de tiers payants, facilitation de la mise en œuvres du conventionnement et de la contractualisation, constitution et d'amélioration des banques de donnés de la sécurité sociale…

Pour adopter l'organisme législatif avec cette modernisation de l'organisme de la sécurité sociale, le législateur a élaboré la loi N°08-01 de 23 janvier 2008 complète la loi 83-11 de 02 juillet 1983, ce loi est appliqué applique par le décret exécutive N°10-116 de 18 avril 2010.

C'est le carde juridique du carte « chifa » qui organise son utilisation, est compris dispositions pénales en cas de l'utilisation illégale pas les assurés sociaux et des partenaires de la sécurité sociale, et la professionnelles de santé.

Les mots clés :
Carte électronique, Chifa, Modernisation, Organisme législative, Organisme de sécurité social

مقدمة:

إنّ الضمان الاجتماعي يشكّل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية.[1] ولهذا أصبح يعبّر عن القانون الذي ينظم علاقات العمل والحماية الاجتماعية بالقانون الاجتماعي والذي يتشكل من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

ونظرا لأهميّة هذه المنظومة وتأثرها المباشر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وضعت الحكومة الجزائرية ضمن أهمّ برامجها إصلاح هذه المنظومة، ويتضمّن الإصلاح ثلاث محاور كبرى وهي: عصرنة تسيير هيئات

الضمان الاجتماعي، تحسين نوعيّة الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا، لحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

وفي إطار المحور الأوّل، ألاّ وهو عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي الذي يعتبر رهانا تقتضيه العولمة بما فرضته من ثورة تكنولوجية ومعلوماتية، ولم يكن لهذا القطاع أن يبقى بمعزل عن هذه التغييرات، قامت الحكومة بتحقيق سلسلة من الانجازات منذ **سنة 2004**: تعميم استعمال الإعلام الآلي في هيئات الضمان الاجتماعي، تثمين الموارد البشرية داخل هذه الهيئات عن طريق التكوين وتحسين المستوى، تقريب هيئات الضمان الاجتماعي من المؤمنين عن طريق توسيع شبكة الضمان الاجتماعي، واستكمالا لمخطط عصرنة الضمان الاجتماعي بدأ في تطبيق مشروع البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي المسماة "الشفاء" الذي يعدّ أملا لكلّ مريض، والتي تعدّ إصلاحا عميقا خاصة في مجال التأمين على المرض.[2]

وإن كان الضمان الاجتماعي في الجزائر يغطي كل المخاطر الاجتماعية المنصوص في **الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1958** المتعلّقة بالحدّ الأدنى للضمانات الاجتماعية؛ وهي ثماني حالات: المرض، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وحوادث العمل، الإعانات العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة (أداءات الموجودين على قيد الحياة).[3]

وذلك لأنّ التأمين على المرض يشكلّ أهم التأمينات الاجتماعية بالنّظر لعدد الأشخاص الذين يغطيهم، إذ يشمل نسبة **80%** من السكان الجزائريين، فبعد أن ارتكز التأمين على المرض في البداية على النظام المهني وقام بتغطية الفئات المهنية في مختلف النشاطات توسّع إلى مختلف الفئات الخاصة؛ المعوقين، المجاهدين، المتربصين، الطلبة، المشمولين بالشبكة الاجتماعية، البطالين المنخرطين في صندوق التأمين على البطالة، وبالتالي انتقل التأمين من نظام مهني إلى نظام

اجتماعي، لحماية مختلف الفئات الاجتماعية.[4] وتشمل أداءات التأمين على المرض الأداءات العينية؛ التي تتمثّل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وأداءات نقدية تتمثّل في منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض للانقطاع عن العمل.[5]

وتعدّ الجزائر أوّل بلد إفريقي خاض تجربة البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي، وقد خصصت الدولة لتطبيق هذا النظام غلافا ماليا يقدّر بـ: **16 مليون أورو**.[6] وقد تم تطبيقه تدريجيا بحيث بدأ في تطبيقه على مستوى خمس ولايات نموذجية وهي: **عنابة، أم البواقي، بومرداس، تلمسان، المدية**. وذلك بالنسبة لمستخدمي نظام الدفع من قبل الغير حيث تم إشراك أصحاب الصيدليات المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي في هذه العمليّة أوّلا، ثمّ الأطباء المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي ثانيا.

وقد انطلق العمل بهذا النظام على مستوى أوّل مركز دفع بالولايات النموذجية يوم **أوّل جوان 2007**، وعمّم على كافة مراكز الدفع لهذه الولايات في أواخر **شهر مارس 2008**، وتم توسيع تطبيقه إلى باقي ولايات الوطن ابتداء من **شهر أفريل 2008**، بهدف الوصول لتعميمه على كامل القطر الجزائري في أواخر **سنة 2010، وبداية سنة 2011**، وهذا ما تمّ تحقيقه في **01 أوت 2011**.[7] ولتفعيل آليات العمل الجديدة وتبسيطها للمستفيدين، بادرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي منذ انطلاق النظام الجديد إلى التحسيس وشرح كيفية العمل والاستفادة من بطاقة الضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق تنظيم ملتقيات وأيام دراسية شارك فيها كل المعنيين بالعملية من أطباء، صيادلة، وممثلي المؤمنين.

وسعيا من المشرّع الجزائري لتكييف المنظومة التشريعية مع نظام البطاقة الإلكترونية الذي تعد عصرنة لمنظومة الضمان الاجتماعي سواء من حيث التسيير أو تقديم الخدمات، وذلك استرشادا بالدول التي سبق لها أن وضعت نظام البطاقة الإلكترونية كفرنسا، وهذا بعد مرور فترة من تطبيقه في الميدان، أصدر القانون **رقم 08-01**،[8] الذي يعدل ويتمم **القانون رقم 83-11**.[9]

وقد وضع هذا القانون جملة من الأحكام فيما يخص الاستعمال المشروع لهذه البطاقة، كما قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخرجون عن إطاره، وقد نص المشرع الجزائري في **المادة السادسة منه** على التطبيق التدريجي له **خلال ثلاث سنوات** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (**أي إلى غاية 2011**)، وقد ترك مسألة تحديد تسمية البطاقة الإلكترونية، ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة والضياع للتنظيم.[10] وبالفعل أصدر المشرّع الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الذي يحدّد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها**.[11]

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكال التالي: **ما هو مضمون هذه البطاقة، وما هي أهداف تطبيقها، وكيف يتم استعمالها، وما هي الحماية الجنائية المقررة لضمان استخدامها المشروع؟**.

إجابة عن هذا سنتبع المنهج التحليلي الوصفي، بالتركيز على **القانون رقم 08-01، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-116**، من خلال محورين نخصّص المحور الأوّل لدراسة مضمون البطاقة وأهداف تطبيقها، والمحور الثاني لتحديد آلية استعمالها وكذا الحماية الجنائية المقرّرة منعا لاستخدامها غير المشروع.

المحور الأوّل:

مضمون وأهداف البطاقة الإلكترونية الشفاء:

سنحاول من خلال هذا المحور توضيح مضمون البطاقة الإلكترونية "الشفاء"، وكذا أهداف تطبيقها.

أوّلا: مضمون البطاقة الإلكترونية الشفاء:

إنّ نظام البطاقة الإلكترونية المسماة "**الشفاء**" وفقا **لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-116**، يهدف إلى إدخال التّكنولوجيا الحديثة في التّسيير، على غرار بعض الدول **كبريطانيا** التي وزعت بها أولى البطاقات العائلية للضمان الاجتماعي **منذ سنة 1998**، **وفرنسا**، والتي سميّت " **Carte vitals**"، وهي تهدف إلى تيسير العلاقات بين المؤمن لهم وصناديق الضمان الاجتماعي، وتفادي إجراءات التعويض والإنقاص من الضغط على هذه الهيئات.[12]

Carte Vitale première version

1998/(sans photographie de l'assuré)

Carte

2007/vitale 2

وقد أوكلت مهمّة صنع هذه البطاقة إلى شركة فرنسية تدعى « **Gemalto** »، والتي نتجت عن اندماج شركتي «**Gemplus**» و«**Axalto**»، وذلك بناء على العقد الذي وقع في الجزائر بين المدير العام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية السيد «**خنشول أحمد**»، وممثل الشركة الفرنسية المدعو «**Xavier chanay**» مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء **يوم 03 جويلية 2006**.[13]

وتحقيقا لهذا النّظام تم ما يلي: إنشاء مركز لشخصنة البطاقة الإلكترونية وفقا للمقاييس الدولية، وتحديدا تلك المطبقة على البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي، وقد تم تدشينه يوم **19 أفريل 2007**، وهو مزود بآليات وتجهيزات تمكن من إنتاج **500 بطاقة في الساعة الواحدة**، وكذا المفاتيح الإلكترونية لقراءة البطاقة الإلكترونية، استعمال بطاقات الكترونية من الجيل الأخير ذات سعة ذاكرة تخزينية كبيرة (**32 KILO OCTETS**)، استعمال مفاتيح الكترونية مخصّصة لمحترفي الصحة ذات سعة أكبر من **32 KILO OCTET**، ولكل مفتاح رقمه السريّ الخاص، ومن خلاله يتم قراءة البطاقة الإلكترونية، توفير برمجيات وشبكات معلوماتية محليّة ووطنية متطوّرة بما فيها النظم التقنية الخاصة بحماية المعلومات ومنع تسربها. ويتم إعداد البطاقة الإلكترونية الشفاء من طرف مركز شخصنة البطاقات الإلكترونية، والذي يقوم بشخصنة البطاقة الإلكترونية الفارغة، بمعنى ملئها بالبيانات الشخصية لكل مؤمن له اجتماعيا وكذا ذوي حقوقه.[14]

وهي تتضمن المعلومات الشخصية الخاصة بكلّ مؤمن اجتماعي، والتي تظهر بشكل بارز على البطاقة؛ الاسم واللقب، وتاريخ ومكان الميلاد، ورقم التسجيل في الضمان الاجتماعي، كما يتم تسجيل معلومات أخرى إدارية وطبيّة في موضع الخلية الإلكترونية للبطاقة (**Puce**)؛ مثلا الحالة الصحية للمؤمن له، المتابعة الطبية، تعويض الأدوية والفحوص الطبية.[15] كما تسمح بكتابة وصفة الدواء، وفاتورة العلاج، والتوقيع الإلكتروني، مقدم العلاج، وتشمل مدونة الأعمال الطبية، وقائمة الأدوية المعوضة من قبل الصندوق، فالبطاقة الإلكترونية الشفاء بفضل سعتها التخزينية الكبيرة تشكل ملف طبي حقيقي محمول من طرف المؤمن له يسهلّ الرقابة والمتابعة، من قبل مختلف الهيئات المعنية.[16]

وقد أكّد **السيد بوعلام تواتي** المكّلف بمشروع انجاز البطاقة المغناطيسية **"الشفاء"** بصندوق الضمان الاجتماعي بأن الكلفة المباشرة للبطاقة الواحدة تصل إلى **300 دج**، وتبلغ تكلفة قارئ البطاقة بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي –حسب نفس المسؤول– **50 أورو**، علما أن قرار تسليمه مجانا أو مشاركة مستعمليه من السلك الطبي في دفع ثمنه لم يفصل فيها الصندوق بعد.[17] ويمكن الإطلاع على حقوق المؤمن وحالته، من خلال إدخال البطاقة الخلوية **"الشفاء"** في القارئ، ويمكن قراءة البطاقة بفضل التوصيل المتزامن للمفتاح وبطاقة الشفاء بجهاز الحاسوب.

وبعد أن تمّ تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة للصندوق الوطني للعمّال الأجراء، شرع وفي إطار السياسة القطاعية في تطبيقه بالنسبة للصندوق الوطني للعمّال غير الأجراء، حيث بدأ في إنتاج بطاقات **"الشفاء" منذ سنة 2010**، وتوزيعها بالبليدة كولاية نموذجية، وكمرحلة الأولى تمّ توزيع **400 ألف إلى 600 ألف بطاقة** على المؤمّنين الذين لا تترتب عليهم ديون لدى الصندوق أي "بريئي الذمة"، ليتم تعميمها على الولايات الأخرى تباعاً.[18]

ثانيا: أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي:

1) أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا:

الاستغناء التدريجي عن المستندات الورقية المستعملة في التكفل بالعلاج، وتخفيف الإجراءات، وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الاجتماعي، وسرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولى، التوسيع المتواصل لنظام الدفع من قبل الغير، بهدف الوصول إلى تعميم هذا النظام ما بين **2012 و2013** إلى كلّ المؤمن لهم اجتماعيا في مرحلة ثانية.

فنظام الدفع من قبل الغير يمكّن المؤمن لهم اجتماعيا من الحصول على العلاج والأدوية من دون دفع تكاليفها في حالة ما إذا قصد طبيبا أو صيدلية أو مؤسسة علاج قد أبرمت معها اتفاقية تسمح لها بالاستفادة من هذا النظام، وهذا وفقا لما قرره القانون بدلا من دفع مبلغ المصاريف المتعلقة بالمرض الذي يصيبه، وطلب تعويضها من هيئة الضمان الاجتماعي.[19]

وقد ظهر هذا النظام تحديدا **منذ سنة 1998**، بسبب ارتفاع سعر الأدوية، ولتجنيب المؤمن له اجتماعيا طول الإجراءات أمام هيئة الضمان الاجتماعي، والتقليل من الضغط على مراكز الدفع.[20]

- تسهيل الانطلاق في الحلقة الموالية للإصلاحات المتمثلة في تطبيق النظام التعاقدي مع الأطباء.
- تعميم استعمال بطاقة الشفاء الإلكترونية على مجموع المؤمنين اجتماعيا قد يقلّل من ظاهرة العلاج الذاتي، التي تعرف شيوعا خطيرا في الجزائر، ذلك ومن خلال تشجيعهم على استشارة الطبيب، للاستفادة من تعويض بعض مصاريف الأدوية، بدلا من تحمّلها كليا في حال شراءها دون وصفة طبية، وبالتالي فإن هذا النظام له فائدة مزدوجة صحية واقتصادية، وعليه يجب القيّام بحملات تحسيسية بأهميّة هذه البطاقة في التقليل من أضرار ظاهرة العلاج الذاتي.[21]

2) أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي: عصرنة التسيير بما يسمح متابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداءات المقدمة، وبالتالي حسن التحكم في النفقات، وحسن التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا، تسيير تطبيق نظام التعاقد مع الهياكل الصحية، ونظام التعاقد مع المؤسسات العمومية للصحة، تحسين نوعيّة الأداءات، إنشاء بنك معلومات دقيقة

للضمان الاجتماعي، وتسهيل الدراسات الاستشرافية على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي،

3) أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة لشركاء الضمان الاجتماعي:عصرنة التسيير لدى شركاء الضمان الاجتماعي، عصرنة علاقاتهم مع المؤمن لهم اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي، تحسين نوعية الخدمات المعروضة على المؤمن لهم اجتماعيا، تيسير عمليّة الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي.

المحور الثاني:

استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" والحماية الجزائية المقرّرة لها:

سنحاول من خلال هذا المحور توضيح كيفية استعمال البطاقة الإلكترونية " الشفاء"، والحماية الجزائية المقرّرة لها لضمان حسن هذا الاستعمال.

أوّلا: استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء:

إنّ البطاقة الإلكترونية الشفاء يتم استعمالها من طرف المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، وكذا أعوان الضمان الاجتماعي وممارسي الصحة والهياكل الصحيّة.

1) استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء من قبل المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه:

يتم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" كبطاقة عائلية قابلة للاستخدام والاستظهار سواء من قبل المؤمن أو من طرف ذوي حقوقه، وهذا حسب الحالة المهنيّة والعائلية للمؤمن له اجتماعيا، كما يمكن استثنائيا أن تكون بطاقة فردية في بعض الحالات الخاصة كحالات المصابين بالأمراض المزمنة كضغط الدم، وداء السكري، وقد اختلفت الآراء حول مدى استعمال بطاقة الشفاء من طرف المؤمن فهناك من تأقلم مع هذه التكنولوجيا بسرعة للضرورة لاسيّما ذوي

الأمراض المزمنة، في حين بدا نوع من التجاهل لدى البعض الأخر وعدم درايتهم بهذه البطاقة.[22] وتحمل البطاقة الإلكترونية "الشفاء" سواء كانت فردية أو عائلية صورة شمسية للمؤمن له اجتماعيا، وكذا المعطيات المرئية المدونة في مستند البطاقة والمعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية، وتسمح مختلف المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية " **الشفاء**" بالتكفل بأداءات العلاج كما هي مقرّرة في **القانون رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية.**[23]

وتتمثّل **المعطيات المرئية في مستند بطاقة الشفاء العائلية أو لذي حق أو لذوي الحقوق** فيما يلي: رقم تسجيل المؤمن له اجتماعيا، لقبه واسمه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ميلاده، **الحرف** (**F**) الذي يشير إلى الطابع العائلي للبطاقة أو **الحرف** (**A**) الذي يشير إلى طابع ذي الحقوق لذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعيا، الرقم التسلسلي على ظهر البطاقة، وتتضمّن **المعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية لهذه البطاقة** في: **المعطيات الإدارية** المتعلّقة بالمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه المسجلين عليها، **المعطيات المتعلّقة بالانتساب للضمان الاجتماعي** للمؤمن له اجتماعيا، **الحقوق في الأداءات المقدّمة للمؤمن له اجتماعيا** من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وكذا لذوي حقوقه، **المعطيات ذات الطابع الطبيّ** للمؤمن له اجتماعيا أو للمستفيد أو المستفيدين حسب نوع البطاقة العائلية أو لذي الحق أو لذوي الحقوق، **مجموع الأداءات المقدّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي** المنتسب إليها المؤمن له اجتماعيا صاحب البطاقة أو لذوي حقوقه المسجلين فيها، **المعلومات المتعلّقة باستعمال وتأمين البطاقة.**[24]

أمّا بالنسبة **المعطيات المرئية المدوّنة في مستند بطاقة الشفاء الفردية** فتتمثل فيما يلي: رقم تسجيل المؤمن له اجتماعيا، لقبه واسمه بالحروف

العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ميلاده، **الحرف (I)** الذي يشير إلى الطابع الفردي للبطاقة، الرقم التسلسلي على ظهر البطاقة. وتتمثّل **المعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية لهذه البطاقة** في: **المعطيات الإدارية المتعلّقة بالمؤمن له اجتماعيا، المعطيات المتعلّقة** بالانتساب للضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا، **الحقوق في الأداءات المقدّمة لصاحب البطاقة** من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، **المعطيات ذات الطابع الطبيّ** التي تخصّ صاحب البطاقة، **مجموع الأداءات المقدّمة** من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها، **المعلومات المتعلّقة باستعمال وتأمين البطاقة،** وتتضمّن **المعطيات الإدارية المدوّنة في البطاقة** لاسيّما رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي، لقب واسم المؤمن له اجتماعيا، تاريخ ميلاده، عنوانه، جنسه، كما تتضمّن زيادة على ذلك بالنسبة لكلّ ذي حق اللّقب والاسم وتاريخ الميلاد والترتيب والجنس.[25]

أمّا **المعطيات المتعلّقة بالانتساب للضمان الاجتماعي** للمؤمن له اجتماعيا، فتتمثّل في المعلومات حول هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها، نظام الضمان الاجتماعي والصنف والمستخدم ومداخيل المؤمن له اجتماعيا، طبيعة الأداءات ونسب تعويضها للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، تاريخ انقضاء الحق في تعويض أداءات العلاج.[26]

وفيما يخصّ **المعطيات ذات الطابع الطبي** فتتمثّل في: فصيلة دم المؤمن له اجتماعيا أو صاحب بطاقة الشفاء، رمز المرض أو الأمراض التي تخوّله الحق في نسبة تعويض **100%**، العلاج الخاص بكلّ مرض يخول الحق في نسبة تعويض **100%**، وعند الاقتضاء لكلّ مرض من الأمراض الأخرى المزمنة، الأدوية المضادة الاستعمال، رمز الطبيب المعالج، مجموع الأداءات المقدّمة التي تشمل لاسيّما المعلومات المتعلّقة بآخر أداء، كما تحمل نفس المعطيات الطبيّة المتعلّقة

بذوي الحقوق المسجلين في البطاقة. وتتضمّن **مجموع الأداءات المقدّمة للمؤمن له اجتماعيا** ولذوي الحقوق المسجلين في بطاقة الشفاء: رمز آخر أداء مقدّم يشير إلى طبيعة العلاجات والعلاجات المقدّمة ونوعها المحدّد، تاريخ الأداء المقدّم، رمز مهنيّ الصحة الذي قدّم الأداء، عدد أو كميّة الأداءات المقدّمة، مبلغ الأداء المقدّم، رقم الفاتورة المتعلّقة بالأداءات المقدّمة. أمّا بالنسبة لتلك المعلومات المتعلّقة باستعمال وتأمين البطاقة فتتمثل في نوع بطاقة الشفاء عائلية أو فردية أو ذي حق أو ذوي حقوق، الرقم التسلسلي للبطاقة، رقم الطبعة، حالة الصلاحية، مفاتيح حماية المعطيات التي تسمح بالوصول إلى مختلف فئات المعطيات المدرجة، مفاتيح الترقيم والتوقيع الإلكتروني، الرمز السري (رقم التعريف الشخصي).[27]

وترجع أهميّة بطاقة "**الشفاء**" إلى كونها تتماثل من حيث الاستعمال والقوّة القانونية مع المستندات الورقية، غير أنّها تحمل الكثير من المزايا التي تكفل لها الانتشار الواسع والتزايد المستمر في الاستخدام، فهي تتصل بطائفة مهمّة من النظم الإدارية والمالية التي تمتد لتشمل الدولة والأفراد على حدّ سواء، والمستند الإلكتروني هو أحد الأدوات المهمّة في تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية، التي تقدّم خدماتها للأفراد والهيئات العامّة والخاصّة، من خلال الاتصال الإلكتروني بمواقع مختلفة.[28]

وتعتبر بطاقة "**الشفاء**" مستندا إلكترونيا لإثبات صفة المؤمن له اجتماعيا، تسلّم له مجانا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها،[29] ويتم الحصول عليها بعد تقديم الوثائق التالية: صورة شمسية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة الميلاد أو رخصة السياقة، نسخة من بطاقة فصيلة الدم (اختيارية). كما يتم تحيين البطاقة في حال تغيير الوضعية المؤمن لهم اجتماعيا، أو تلك المتعلقة بأحد ذوي حقوقهم، أو انتهاء مدة صلاحية البطاقة، ويجب التقرب من مركز الدفع مرفقين بالوثائق المثبتة للوضعية الجديدة، وفي حال ضياع أو إتلاف

أو سرقة البطاقة يجب على صاحبها التبليغ الفوري لمركز الدفع.[30] وتجدّد البطاقة مجانا في حال تلفها بسبب لا يد للمؤمن اجتماعيا فيه، أمّا في حال ضياع البطاقة أو سرقتها أو تلفها بسبب المستفيد، فإنه تسلّم له نسخة مقابل دفع تكلفة الاستنساخ.[31]

ويحق لصاحب بطاقة الشفاء الاطلاع في كلّ وقت على المعلومات الواردة في بطاقته، على مستوى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، ويمكن أن تقدّم له هذه المعلومات عند الاقتضاء على مستند ورقي، كما يتعيّن عليه القيّام بإجراء التصحيحات والتّحيينات الضروريّة لدى هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها في حالة خطأ أو إغفال في المعطيات الواردة في البطاقة أو تغييرات حالته العائلية أو المهنية أو حالة احد ذوي حقوقه.[32]

إذ تعدّ بطاقة الشفاء إحدى وسائل الإثبات الإلكتروني، التي فرض التّطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة الاعتراف القانوني بها، إذ كان لابّد من الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية، والتي يقصد بها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أيّة علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيّة وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 323 مكرر1 من القانون المدني**، بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوبة إليه بصفة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، وحفظ المحرر بطريقة تضمن سلامته، وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه.[33]

ويعرّف التوقيع الإلكتروني على أنّه مجموعة من الإجراءات التقنيّة التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[34]

كما عرفته **المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162** كالتالي: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحدّدة في **المادتين 323مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975...**"[35]

وعرّفته **المادة الثانية من القانون رقم 15-04**: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[36]

وتعتبر بطاقة **الشفاء** صالحة للاستعمال في كامل التراب الوطني،[37] وذلك قصد تعريف المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، التدقيق في حقوق المستفيدين من الأداءات، الإطلاع على المعطيات المرخصة بواسطة المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو مهني الصحة، إعداد الفواتير الإلكترونية لأداءات العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المقدّمة، التوقيع الإلكتروني للوثائق المعدّة، إدراج كلّ عمل وأداءات مقدّمة للمؤمن لهم اجتماعيا و/أو ذوي حقوقهم.[38]

وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي بإيجاز.

2) استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل أعوان الضمان الاجتماعي:

تمكّن بطاقة الشفاء من التأكد من هويّة المؤمن وذوي حقوقه، والتحقق من ثبوت حقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي، فضلا عن كونها تسمح بالاستغناء عن الإجراءات والمستندات الورقية المتبّعة حاليا في مجال التعويض، وبالتالي ترشيد أحسن للأداءات (النفقات)؛ حيث يوجب القانون للاستفادة من التعويضات اليومية على المريض التصريح بتوقفه عن العمل في أجل يومين، لا يعتد فيهما باليوم المحدد للتوقف عن العمل إلاّ إذا حالت دون ذلك قوة قاهرة،

وذلك إمّا بإيداع المؤمن له أو ممثلا عنه الشهادة الطبية لدى هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل استلام، وإمّا بإرسالها عن طريق البريد، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العبرة في تحديد تاريخ التصريح بختم البريد، وفي حال عدم احترام هذا الإجراء يؤدي إلى سقوط حقه في الأداءات.[39] ويجب أن تتضمّن وصفة الانقطاع عن العمل بسبب المرض بصورة واضحة ما يأتي: اسم المؤمن له ولقبه ورقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز عن العمل المحتملة، اسم الطبيب الآمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وتخصصه وعنوانه المهني وتاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له، وملاحظة تبين عند الاقتضاء أن الأمر يتعلق بتمديد مدة الانقطاع عن العمل فالبطاقة تغني عن هذه الإجراءات.[40]

كما أنّ نظام البطاقة الإلكترونية الشفاء يسهل عمليّة الاتفاق والتعاقد مع هياكل العلاج، والأطباء والصيادلة، وتحسين نوعية الأداءات، كما أنّها تعدّ وسيلة لإنشاء بنك معلوماتي خاص بالضمان الاجتماعي، وقد تم تزويد صناديق الضمان الاجتماعي بشبكة معلوماتية تسمح بتبادل المعلومات في هذا الشأن على المستوى المحلي والوطني، وتوفير أجهزة الإعلام الآلي التي تسمح باستعمال نظام البطاقة الإلكترونية، والمعالج الآلي للمعطيات المستعمل من طرف مركز شخصنة البطاقة الإلكترونية، والمعالج الآلي للمعطيات المتعلق بمعالجة الملفات الإلكترونية الخاصة بالمؤمن لهم اجتماعيا، دفع الفواتير، التدقيق اليومي تحيين للبطاقات، متابعة التسيير، ومختلف أنواع المراقبة، وكذا إنشاء قاعدة البيانات، وهي تسمح بقراءة البطاقات من خلال المفاتيح الإلكترونية، تسجيل بعض المعلومات على الخلية الإلكترونية للبطاقة الخاصة بالنفقات، إنشاء وتوقيع وإرسال الفواتير إلكترونيا، وتسيير مختلف العمليّات المتعلّقة بها.[41]

فالتعامل الإلكتروني عبر الانترنت يتميّز بالسهولة والسرعة في تلبيّة الحاجيات، وتوفير التكاليف، لما تحققه من ميزات، إذ يقال أنّ السنة الواحدة في مجال الانترنيت تساوي سبعة سنوات عادية.[42]

وقرر وزير العمل والضمان الاجتماعي السيد طيب لوح إنشاء مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي يكون مقرها بالعاصمة، من أجل التكفل بتكوين الإطارات والموارد البشرية المستخدمة في سلك الضمان الاجتماعي، لتحقيق التّحكم الجيد في تسيير هذه البطاقات، وذلك بدل إرسال الإطارات الجزائرية للتكوين في المدارس الأجنبية خارج الوطن.[43]

3) استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء من قبل ممارسي الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان)، والصيادلة والهياكل الصحيّة:

أوجب المشرّع الجزائري تقديم البطاقة الإلكترونية **"الشفاء"** لكلّ مقدم للعلاج، أو هيكل صحي، أو مقدم لخدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج أو خدمات مرتبطة قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الاستعجال الطبي والقوة القاهرة،[44] وقد تم تزويد كل هيكل علاج أو مقدم خدمات بمفتاح الكتروني يسمى المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج،[45] ويتم تسليم هذا المفتاحين الإلكترونيين مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المنتسب إليها صاحب البطاقة، وقد تركت مسألة تحديد مضمونهما للتنظيم، وهذا ما أوضحه بالفعل **المرسوم التنفيذي رقم 10-116**.[46] إذ يدرج ضمن المفتاح الإلكتروني تركيبة الكترونية تدعى "الدارة المصغرة"، وهي تتضمن معطيات إدارية، ومعطيات تتعلّق باستعمال وتأمين المفاتيح الإلكترونية.[47]

وتتمثّل المعطيات الإدارية المدرجة في التركيبة الإلكترونية في: تعريف، حسب الحالة، هيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج أو مهني الصحة، نوع المهني والاختصاص والعنوان المهني ورقم التسجيل في الفرع النظامي بالنسبة لمهني الصحة، رقم التعريف الإحصائي لهيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج أو مهني الصحة، طبيعة العلاقة بين هيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، أو مهني الصحة مع هيئة الضمان الاجتماعي المنتسب إليها المؤمن له اجتماعيا. أمّا تلك المعطيات المتعلقة باستعمال وتأمين المفاتيح المدرجة في التركيبة الإلكترونية هي: الرموز الشخصية للمستعملين التي تسمح بضمان تشغيل بطاقة الشفاء، وحماية الوصول إلى المعلومات التي تحتويها، والخاصّة بالترقيم والتوقيع الإلكتروني، الرقم التسلسلي للمفتاح الإلكتروني، الرمز السري (رقم التعريف الشخصي)، ويعتبر المفتاح الإلكتروني شخصيا، لا يمكن استعماله إلاّ من قبل صاحبه وتحت مسؤوليته فيما يخصّ الأداءات المقدّمة فقط لصالح المستفيدين المسجلين في بطاقة المؤمن له اجتماعيا وبالنسبة للعمليّات المتصلة بها، ولا يمكن إعارة المفتاح الإلكتروني إلى الغير بأي حال من الأحوال ولأيّ غرض كان،[48]

ويهدف هذا النظام إلى عصرنة تسيير هذه الهيئات، وعصرنة علاقاتها بالمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، وكذا هيئات الضمان الاجتماعي، وتحسين الخدمات المقدمة من قبلهم للمؤمن لهم اجتماعيا، كما تسهل عمليّة الاتصال بالحكومة.[49]

أ/ استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل ممارسي الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان):

يتم استعمال البطاقة الإلكترونية من قبل الأطباء الخواص المتعاقدين، وشُرع في العمل بها بالنسبة للوكالات النموذجية الخمس، ويهدف نظام التعاقد مع الأطباء إلى تمكين الطبيب المعالج العام من المتابعة الصحية للمريض بالتنسيق

مع الطبيب الأخصائي والطبيب المستشار للصندوق وتحسين الأداءات والتكفل الأمثل بالمؤمن اجتماعيا من خلال الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للفحص الطبي المقدم، إلى جانب ترشيد نفقات العلاج من خلال اللّجوء إلى الطبيب الأخصائي بما يؤدي إلى تفادي تكرار وصفات العلاج، وكذلك الوصول إلى وصف الأدوية الجنيسة. وهذه الإجراءات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية هي بمثابة إصلاح للمنظومة الاجتماعية على درب التكفل الأمثل بالمؤمّن اجتماعيا وذوي الحقوق في كل ما يتعلّق بالجانب الصحي، وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة والنهج التعاقدي الذي يتم العمل به على مستوى الصيادلة المتعاقدين والأطباء المعالجين وسائر المصالح الاستشفائية العمومية.[50]

ب/ استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل هياكل العلاج:

تتمكن الهياكل الصحيّة (المستشفيات) للعلاج من خلال استعمال هذه البطاقة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا عند مكاتب الدخول، من التأكد من هويّة المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، ويتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالوضع الصحي، وتقوم بإعداد الفواتير إلكترونيا، وإرسالها إلى مكاتب الضمان الاجتماعي، إذ نجد مثلا المستشفى العمومي لعين طاية والمؤسسة الاستشفائية بالرويبة، والمؤسسة الاستشفائية بالثنية والمصلحة الاستشفائية ببرج منايل ودلس تم تزويدها كلها ببرامج الكترونية وتقوم بإعداد الفواتير، وإرسالها إلى مكاتب الضمان الاجتماعي بطريقة الكترونية من خلالها يتم إحصاء عدد المرضى يوميا.[51]

وقد كشف المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل "**جواد بوركايب**"، أن نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بلغت خلال **عام 2009، قيمة 200 مليار دينار**، مؤكدا أن هذا الأخير حقق التوازن المالي خلال نفس الفترة، ما يعني أنه يسير في الاتجاه الصحيح، موضحا بشأن نظام العلاج الجديد عن طريق التعاقد عبر المستشفيات أنّ هياكل جديدة يشرف عليها

موظفون تابعون للصندوق تم تنصيبها أوكلت لها مهمة متابعة عمليّة التعاقد، خاصة على مستوى مكاتب الدخول في المستشفيات المعنية الأولى بالعملية، وتم تزويدها بالموارد المالية قصد التكيّف الأمثل مع العملية.

كما سيتيح التّعرف بشكل جيد وأفضل على المستخدمين في المستشفيات، والتمويل عن طريق فرض رسوم لتعميم الرعاية المقدمة للأشخاص المؤمن عليهم، وقدّر ذات المتحدث الغلاف المالي المرصود للعملية والتي تدخل في خانة النفقات الخاصة على المستشفيات **بقيمة 38 مليار دج سنويا**، مضيفا في ذات السياق أنه " اليوم لدينا كلّ الأدوات التي تسمح لنا أن نعرف المريض الذي يفد إلى المستشفى ومعه "بطاقة الشفاء"، ونعرف حالته وكلّ شيء عنه ويمكن الاستفسار عنها عن بعد، مضيفا أن مصالح الضمان الاجتماعي ولإنجاح نظام التعاقد للعلاج في المستشفيات عمدت إلى برنامج تكوين استفاد منه **600 عون وإطار** من العاملين فيه لترقية القدرات وفق ما يقتضيه النظام الجديد من متطلبات.[52]

ج/ استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل الصيادلة:

يتم استعمال البطاقة الإلكترونية "**الشفاء**" من قبل الصيادلة المتعاقدين في إطار نظام الدفع من قبل الغير، والذي بدأ فيه تحديدا منذ **سنة 1998**، فعلى مستوى ولاية بومرداس مثلا هناك **256** صيدليا متعاقدا بعد أن تم تزويدهم بمفتاح خاص يستعملون البطاقة يسمح لهم باستعمال نظام الشفاء، ويتضمن المفتاح كلّ البيانات التي تمكنه من قراءة المعلومات الواردة في البطاقة ليتعامل مع الزبون على أساسها، ويمكنّه أيضا من الكتابة عليها أي إضافة التعديلات، وواضح أن الغرض من استعمال البطاقة هو عصرنة تسيير الدفع ومن شأنه تقليص

الجهد العضلي والمادي، كما تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع حيث تستخدم آليا، ويتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا.[53]

وأبرز **السيد مسعود بلعمبري** الأمين العام للنقابة الوطنية للوكالات الصيدلانية الخاصة بمناسبة اليوم الوطني للصيدلة المنظم من طرف النقابة الوطنية، والذي أشرف على انطلاقه وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي سابقا **السيد الطيب لوح**، إلى جانب ممثل عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، أنّ توسيع نظام الدفع من أجل الغير يشكل تحديا يتعيّن على هذه الوكالات رفعه، كما أوضح أن هذه الإجراءات الجديدة التي اتخذها صندوق الضمان الاجتماعي، والتي تدخل في إطار العصرنة سيتم تطبيقها في إطار الاتفاقية الجديدة المبرمة بينه وبين النقابة الوطنية للوكالات الصيدلانية الخاصة، وتساهم هذه الاتفاقية الجديدة –حسب المسؤول– في توسيع شبكة الوكالات الصيدلانية التي تعمل بهذا النظام لفائدة المؤمن بالولاية التي يقيم بها بعدما كان يتعامل مع وكالة واحدة.

ومن بين الإجراءات الجديدة التي اتخذها الصندوق لفائدة الوكالات الصيدلانية، ذكر الأمين العام للنقابة تقليص مدة دفع مستحقات الصيادلة من **30 إلى 15 يوما**، مشيرا إلى أنّ النقابة تطالب بتقليص هذه المدة إلى **خمسة أيام أو أسبوع على الأقل**، والتزم صندوق الضمان الاجتماعي بموجب الاتفاقية مع النقابة بدفع المستحقات **بنسبة 100 بالمائة** حتى وان كان الملف الإداري غير مكتمل حسب نفس المتحدث.

ولاحظ أن توسيع نظام الدفع من أجل الغير سيكلّف الوكالات الصيدلانية جهودا كبيرة من ناحية توسيع التخزين والاستجابة للطلب في زمن وجيز، كما استفادت الوكالات الصيدلانية —حسب الأمين العام للنقابة— من النظام الجزافي لكل وصفة أدوية بقيمة **5 دج**، وعلى وصفة الأدوية الجنيسة بقيمة

15 دج، وأكدّ أنّ صندوق الضمان الاجتماعي وضع أنظمة معلوماتية في خدمة الصيادلة لمعرفة الأدوية الجنيسة والأصلية والسعر المرجعي.[54]

وتسهيلا لتبادل المعلومات بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ستقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بإطلاق أرضية التصديق الإلكتروني التي تم تكييف بطاقة الشفاء على أساسها في نهاية **سنة 2010**، وأكدّ السيد **بن قاسي** المستشار لدى وزير الصحة على هامش الملتقى حول التصديق الإلكتروني الذي نظمته سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أنّ هذا الجهاز لتبادل المعلومات في إطار البطاقة الإلكترونية **"الشفاء"** بين الوزارتين سيكون "أكثر نجاعة" عندما تطلق وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم الهوية الوطنية الموحد على جواز السفر وكذا بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين والإلكترونين.

وسجل **بن قاسي** أنّ "هذا الجهاز سيشكل مستقبلا الملف الطبي المشترك ويعتبر ذلك مهما بالنسبة لمتابعة ترشيد طلبات العلاج"، وأضاف أنّ "ذلك يسمح أيضا لكلّ مؤسسة أن تتوفر على شبكتها الخاصة بها وأن تتبادل المعلومات التي يتم التصديق عليها فور التقاط المعطيات (المعلومة)، وذلك بالإضافة إلى تصديق العناصر التي تم إرسالها والتي تشكل الملف الطبي المشترك، وأنّ هذه الأرضية التي ستطلقها سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ستسمح لمختلف المتعاملين من بينهم متعاملو الصحة والضمان الاجتماعي بالتوفر على عدد من المفاتيح للتوقيع والتصديق على الوثائق".[55]

وضمانا لحسن استعمال البطاقة الإلكترونية فقد أوجب المشرع الجزائري في المادة **65 مكرر 3 من القانون رقم 83-11** على مقدمي العلاج، أو هياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، لاسيّما مستخدمي الصحة استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا مع مفاتيحهم الإلكترونية من أجل: قراءة

وإدخال كلّ عمل وخدمة علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا و/أو ذوي حقوقهم، بمعنى التأكد من ثبوت صفة المؤمن اجتماعيا وذوي حقوقه، وكذا التحقق من حقوقه، إعداد وإرسال الفواتير إلكترونيا إلى هيئات الضمان الاجتماعي بغرض التعويض، استعمالها في مجال اختصاص كل منهم، ويمنع كل استعمال خارج ذلك، يجب أن يكون الاستعمال بواسطة برمجيات يعتمدها ويقدمها مجانا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[56]

ويتعيّن على صاحب المفتاح الإلكتروني التصريح فورا لهيئة الضمان الاجتماعي التي أصدرته بضياع أو سرقة أو إتلاف المفتاح الإلكتروني، وتجدّد مجانا إذا كانت بسبب لا يعود لصاحبها، أمّا إذا كان ذلك بفعل مستعمليه، تسلّم لهم نسخة من المفاتيح مقابل دفع تكلفة الاستنساخ، ويتم تحيين المفاتيح من قبل الهياكل المعنية لهيئات الضمان الاجتماعي، أو الهياكل التي تعيّنها هذه الهيئات بناء على تقديم صاحب المفتاح التبريرات المطلوبة. كما يحق لصاحب المفتاح الإلكتروني الإطلاع في كلّ وقت على المعلومات الواردة في مفتاحه على مستوى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، ويمكن تقديم هذه المعلومات عند الاقتضاء على مستند ورقي.[57]

وفي المقابل يتعيّن على أصحاب المفاتيح الإلكترونية من هياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج أو مهني الصحة المعنيين القيّام بإجراء التصحيحات والتحيينات الضرورية لدى هيئات الضمان الاجتماعي التابعين لها في حالة خطأ أو إغفال في المعطيات الواردة في المفاتيح الإلكترونية، أو تغييرات في القانون الأساسي لهيكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج أو الحالة المهنيّة لمهني الصحة.[58] أما في مجال تكوين مستعملي هذه البطاقة من صيادلة وأطباء وأعوان صندوق الضمان الاجتماعي، قال **السيد بوعلام تواتي** المكلف بانجاز مشروع

بطاقة الشفاء بأن العمليّة تسند إلى مركز الحساب التابع لصندوق الضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية.[59]

وتضع هيئة الضمان الاجتماعي المصدرة لبطاقات الشفاء والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج ومهني الصحة، منشأة ذات مفاتيح عمومية ووسائل تقنية تسمح بتنفيذ جهاز إعداد وتشفير وتدقيق وتوقيع وإرسال مؤمن للفواتير الإلكترونية، وتكلّف هذه الهيئة بمسك وتحيين قوائم بطاقات الشفاء، والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة ذات الصلاحية والبطاقات والمفاتيح الملغاة، وضمان نشرها لدى مستعملي نظام الشفاء.[60]

ثانيا: الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية الشفاء:

إنّ من أهمّ الجوانب التي يعنى بها التشريع في مجال التكنولوجيا الحديثة هو ردع الجريمة الإلكترونية، والتي يمكن القول بأنها الأفعال التي يقصد بها الاستخدام غير المشروع للوسيلة الإلكترونية، وهذا حفاظا على أمن وسلامة المعلومات التي تحويها الوسائل الإلكترونية، ولهذا الغرض خصص **القسم السابع مكرر1 من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث المضاف بموجب القانون رقم 04-15 لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،**[61] كما أصدر **القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.**[62]

وقد عرفت **الفقرة أ من المادة الثانية منه** الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنّها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

ونحن بصدد البطاقة الإلكترونية "**الشفاء**"، فإنه بالإضافة للتدابير الوقائية الفعالة لحماية المعلومات الواردة فيها، والتي تمّ العمل بها على مستوى مركز الشخصنة بتوصيات الشركة الممونة، والتي تعتمد على المعايير الدولية في هذا المجال، إذ تم استخدام آخر تقنيات الرموز والتشفير المتعارف عليها حاليا، قرر المشرع الجزائري العقاب على كلّ فعل يؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية أو المفاتيح الإلكترونية، حيث أورد **الأحكام الجزائية المتعلقة به في الباب الخامس مكرر من القانون رقم 83-11 المضاف بموجب القانون رقم 08-01**، وهذا سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

فقياسا على بطاقة الدفع الإلكتروني يمكن القول بأنّ الاستخدام المشروع لبطاقة الشفاء هو الاستخدام الذي يتم من قبل الحامل الشرعي، وبموجب بطاقة صحيحة، وفي حدود الغرض المخصص له، وعليه يكون استخدام البطاقة مشروعا في حال توافر الشروط التالية: استخدام البطاقة من طرف حاملها، وأن تكون البطاقة صحيحة لم يتم تزويرها أو التلاعب بها، وأن يتم خلال مدة صلاحيتها وسريانها، وأن يكون في حدود الوظيفة التي أعدّت لها وفق ما سبق بيانه.[63]

وأي استخدام لا تتوافر فيه هذه الشروط يخرج بها من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، وتقوم بذلك مسؤولية الشخص الجنائية سواء الحامل، أو المصدر، أو الغير، ونفس القول ينطبق على المفاتيح الإلكترونية.

ومن بين الجرائم الواقعة على بطاقة الشفاء التي قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وكذا قانون الضمان الاجتماعي الجرائم المعلوماتية، والمعلوماتية بمعناها الواسع تعني التعامل الفوري مع المعلومة، وهي علم التعامل المنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة للمعارف، والعلاقة وثيقة بين المعلوماتية والقانون، فالقانون يحدد أنواع القواعد التي تحكم أنماط السلوك المختلفة، والكثير من هذه

الأخيرة تتعامل مع المعلوماتية كظاهرة تفرض نفسها على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحربي، وبالتالي أصبح القانون الجنائي أمام ظاهرة تشكلّ جزءا من النشاط الذي يحكمه، وهي جرائم الاعتداء على برامج وبيانات الحاسوب الإلكتروني.[64]

1) المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة "الشفاء" الإلكترونية:

أ/ تسليم أو استلام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة بهدف الاستعمال غير المشروع: قرّر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من **100.000د.ج إلى 200.000د.ج**، لكلّ شخص يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.[65]

ب/ تغيير المعطيات التقنية أو الإدارية للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة: يعاقب كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعي أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من **500.000د.ج إلى 1.000.000د.ج**، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع فيها.[66]

ج/ إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له

اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة: يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من **سنتين إلى خمس سنوات،** وبغرامة من **500.000د.ج إلى 1.000.000د.ج،** ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع فيها.[67]

وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ خصص **القسم السابع مكرر 1 من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث المضاف بموجب القانون رقم 04-15 لمعاقبة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛**حيث **تنص المادة 394مكرر منه:** "يعاقب بالحبس **من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج** كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** والغرامة من **50.000 د.ج إلى 150.000د.ج**".

وتنص المادة 394 مكرر1 على أنّه: "يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،** وبغرامة من **500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج،** كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة لآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعلومات التي يتضمنها".

كما تنص **المادة 394 مكرر 2** على أنّه: "يعاقب بالحبس من **شهرين إلى ثلاث سنوات،** وبغرامة من **1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج** كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

ونص في **المادة 394 مكرر7** على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقرر لجنحة ذاتها".

2) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة "الشفاء" الإلكترونية:

تعرّف الشخصية المعنويّة في القانون على أنّها كلّ مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدّة زمنية محددة لتحقيق غرض معيّن،[68] ونتيجة لهذا ينشأ شخص مستقل عن الأشخاص المكوّنين له يتمّتع بذمة مالية مستقلة به وأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمّل بالالتزامات، فتتحقق بذلك مصلحة جماعيّة مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأعضاء المجموعة.[69] وقد كرّس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بموجب القانون **رقم 04-15** المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال **المادة 51 مكرر**.[70] ولقد جاء هذا التّكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات **منذ سنة 1997**، وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها **سنة 2000**.[71] وتطبيقا لهذا المبدأ فقد كرّس المشرّع الجزائري بموجب القانون **رقم 08-01** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي ترتكب

بعض الجرائم فيما يخص البطاقة الإلكترونية الشفاء، وقرر جملة من العقوبات نعرضها فيما يلي:

أ/ جريمة نسخ أو صناعة أو حيازة أو توزيع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج، أو المفتاح الإلكتروني مهني الصحة: يعاقب كل شخص معنوي على هذه الجريمة بخمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[72]

ب/ جريمة تغيير المعطيات التقنية أو الإدارية للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، وجريمة إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة: يعاقب على هاتين الجريمتين في حال ارتكابها من طرف الشخص المعنوي بخمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،[73] كما يعاقب بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة، وكذا غلق المحلات وأماكن الاستغلال التي تكون محل هذه الجنح، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[74]

وهو نفس ما أقرته المادة 394 مكرر4، والمادة 394 مكرر6 فيما يخص ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[75] وتنص **المادة 394 مكرر 5 على أنّه:** "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ الحكومة الجزائرية قد خاضت تجربة افريقية أولى، فريدة من نوعها في مجال عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي من خلال البطاقة الإلكترونية "**الشفاء**"، التي تعدّ مثالا بارزا للتكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يسهم في الحفاظ على التوازن المالي والاداري لهذه المنظومة، كما أعدّت لها الوسائل المادية والبشرية، وكان لابّد من تكييف المنظومة التشريعية مع هذا الإنجاز، من خلال تأطير استخدام هذه البطاقة، وإن كان مازال النظام يحتاج إلى الكثير من النصوص التنظيمية لضمان سلامة وأمن تطبيقه سواء من قبل المؤمن له أو أعوان الضمان الاجتماعي، أو ممتهني الصحة.

قائمة المراجع المعتمدة:

أوّلا: الكتب:

1) أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3) بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4) بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5) نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

6) سحر البكباشي، التوقيع الإلكتروني (دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 مدعمة بالتشريعات المقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 2009.

7) **عبد الرحمان خليفي**، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8) **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

I. القوانين:

1) القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

2) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

3) القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.

4) القانون رقم 09-04، المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

5) القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد السادس، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2005، ص.ص.06-16.

II. الأوامر:

1) الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2) الأمر رقم 75-58 المتضمّن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

III. المراسيم:

1) المرسوم رقم 84- 27، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في11 فبراير 1984.

2) المرسوم التنفيذي رقم 07-161 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ: 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق لـ:09 مايو 2001، والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كلّ نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ: 07 يونيو 2007.

3) المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى 1431هـ، الموافق لـ: 21 أبريل 2010م.

ثالثا: مواقع الأنترنيت:

1) www.radioalgerie.dz
2) www.dzscoop.com
3) www. algerie-dz.com
4) fr.wikipedia.org

5) internistes.site.voila.fr
6) adelph.wordpress.com
7) internistes.site.voila.

[1] **أحمية سليمان**، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.175.

[2] **السيد الطيب لوح**، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي سابقا، **مداخلة** أمام الجلسة العامة بالمجلس الشعبي الوطني حول مشروع تعديل قانون التأمينات الاجتماعية، يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2007 على الساعة العاشرة صباحا، ص. ص.2-3.

[3] **بشير هدفي**، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. ص.136-137.

[4] **Larbi Lamri**, Le système de sécurité sociale de L'Algérie, (une approche économique), Alger Office de publication universitaire, 2004, p.p.75-76.

[5] **عبد الرحمان خليفي**، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.109.

[6] La carte chifa généralisée en Algérie d'ici 2010, Samedi 21 Avril 2007, Synthèse de Billal, www.algerie- dz.com

[7] Synthèse de Mourad, D'après le Quotidien d'Oran, La carte Chifa de la CNAS, disponible en Algérie dès avril 2007, sera gratuite selon la Caisse nationale d'assurance sociale. dimanche 24 décembre 2006, www. algerie-dz.com

[8] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

[9] القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.

[10] الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01.

[11] الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى 1431هـ، الموافق لـ: 21 أبريل 2010م.

[12] Carte Vitale En France, un article de Wikipédia, L'encyclopédie libre,fr.wikipedia.org

[13] **Mahmoud Boudarène**, Association des Internistes Libéraux de l 'Est, Informations Sur La Carte Chifa, Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, internistes.site.voila.fr

* **Samir Tazaïrt**, Carte Électronique De Santé Lancée Par La Cnas, vendredi 28 juillet 2006, internistes.site.voila.fr

***Touati Boualem**, directeur de l'informatique de la CNAS, Une Première En Afrique, La Carte A Puce "Chifa" Pour La CNAS Algérienne !, webmanagercenter.com - 05 Juillet 2006.

[14] Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, Association des Internistes Libéraux de l 'Est, Informations Sur La Carte Chifa, internistes.site.voila.fr.

● الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[15] «Tout savoir sur la carte chifa », El Watan, Samedi 29 août 2009.

[16] **Mahmoud Boudarène**, Association des Internistes Libéraux de l'Est, Informations Sur La Carte Chifa, Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, internistes.site.voila.fr

[17] **السيد بوعلام التواتي،** حوار أدلى به بمناسبة زيارة وفد برلماني لمركز إنجاز بطاقة الشفاء إذ أكدّ بهذه المناسبة أنّ الجزائر تحرز تقدما في صناعة البطاقة الإلكترونية الشفاء، وأنّه سيتم تعميم النظام على المستوى الوطني في أواخر 2010، جريدة الشروق، يوم الأحد 27 جانفي 2008.

[18] مدير الأداءات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "كاسنوس (CASNOS)"، "إجراءات تحفيزية للمؤمّنين وبطاقة الشفاء بداية 2010"، جريدة المساء، الخميس 16 ربيع الثاني 1431 هـ، الموافق 01 أفريل 2010 م، العدد 3988.

[19] المادة 60، والمادة 60 مكرر من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

[20] **Larbi Lamri**, op.cit, p.85.

[21] «L'automédication découragée par le système «Chiffa», 11/09/2011, http://adelph.wordpress.com.

[22] **السيد الطيب بونجار** المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بولاية بومرداس، "بطاقة الشفاء، آلية ناجعة لصحة الضمان الاجتماعي"، ربورتاج أجراه محمّد شبري يوم 14 أفريل 2010، موقع الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz

- راجع المادة الثالثة، المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[23] المادة الخامسة، المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[24] المادة السادسة، المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[25] المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة 12 من نفس المرسوم.

[26] المادة 11 من نفس المرسوم.

[27] المادة 12 من نفس المرسوم.

[28] **أشرف توفيق شمس الدين**، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني – دراسة مقارنة-، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي، من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424، الموافق لـ: 10- 12 مايو 2003، ص.484.

[29] الفقرة الأولى من المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01، المادة الرابعة، المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

* وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي سابقا السيد الطيب لوح البطاقة الإلكترونية " شفاء" للاستغناء عن المستندات الورقية، 11 جانفي 2009، حوار أجرته معه الاذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz

[30] بطاقة الشفاء والمؤمن، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 2007، المادة 24، والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[31] المادة 22، المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[32] المادة 25، والمادة 26 من نفس المرسوم.

[33] **نبيل صقر ومكاري نزيهة**، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.271.

[34] **سحر البكباشي**، التوقيع الإلكتروني (دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 مدعمة بالتشريعات المقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص.14.

[35] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ: 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق لـ:09 مايو 2001، والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كلّ نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف

خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ: 07 يونيو 2007، ص. ص.12-13.

[36] القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد السادس، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2005، ص.ص.06-16.

[37] الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر1 من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01.

[38] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[39] **بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. ص.47-48، وراجع المادة 18 من القانون رقم 83-11، والمادة الأولى من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 13 فبراير 1983، المحدد لمدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

[40] المادة 25 من المرسوم رقم 84- 27، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في11 فبراير 1984.

[41] Association des Internistes Libéraux de l'Est, Informations Sur La Carte Chifa, Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, La CNAS de La wilaya de Constantine, internistes.site.voila.fr

[42] **سحر البكباشي**، المرجع السابق، ص.03.

[43] الضمان الاجتماعي يوجه استدعاءات للمواطنين لاستخراج بطاقات الشفاء، يوم الجمعة 20 مارس 2009.

[44] المادة 6 مكرر 2 من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01، المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[45] المادة 65 مكرر من القانون 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01.

[46] المادة 65 مكرر 1 من القانون 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01، المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[47] المادة 28، والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

[48] المادة30، المادة 31، المادة 32 من نفس المرسوم.

[49] Association des Internistes Libéraux de l 'Est, Informations Sur La Carte Chifa, Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, internistes.site.voila.fr

[50] **السيد الطيب بونجار** المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بولاية بومرداس، "بطاقة الشفاء، آلية ناجعة لصحة الضمان الاجتماعي "، ربورتاج أجراه محمّد شبري يوم 14 أفريل 2010، موقع الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz

[51] **السيد الطيب بونجار**، مصدر سابق.

[52] **جواد بوركايب**، المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل، ضيف برنامج " ضيف التحرير" للقناة الإذاعية الثالثة، يوم 14 مارس 2010.

[53] **السيد الطيب بونجار**، نفس المصدر.

[54] **مسعود بلعمبري**، الأمين العام للنقابة الوطنية للوكالات الصيدلانية الخاصة، نظام الدفع من أجل الغير رهان الصيادلة المقبل حوار أجرته معه الإذاعة الجزائرية، يوم الخميس 21 جانفي 2010، موقع الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz

[55] **السيد بن قاسي**، المستشار لدى وزير الصحة، وزارة الصحة، بطاقة "الشفاء" ستتكيف مع شروط التصديق الإلكتروني، ملتقى حول التصديق الإلكتروني نظمته سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، www.dzscoop.com

[56] المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 83-11 المضافة بموجب القانون رقم08-01، المادة 33 من المرسوم التفيذي رقم 10-116.

[57] المادة 37 والمادة 38، المادة 39 من نفس المرسوم.

[58] المادة 40، المادة 41 من نفس المرسوم.

[59] السيد **بوعلام التواتي**، حوار أدلى به بمناسبة زيارة وفد برلماني لمركز إنجاز بطاقة الشفاء لجريدة الشروق.

[60] المادة 42، المادة44 من المرسوم رقم 10-116.

[61] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[62] القانون رقم 09-04، المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[63] **المستشار أمجد حمدان الجهني** (قاض محكمة أبو ظبي الابتدائية)، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، ص. ص. 766، 767.

[64] **هدى حامد قشقوش**، الإتلاف غير العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص. ص.887-888.

[65] المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01، وقد صدر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[66] الفقرة الأولى من المادة 93 مكرر 3 من القانون 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01.

[67] الفقرة الثانية من المادة 93 مكرر 3 من القانون 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01.

[68] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.182.

[69] تنص المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 على ما يلي: "*الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداريّ، الشركات المدنيّة والتّجارية، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية*".

[70] تنص المادة 51 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 04-15: على ما يلي: "*باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال*".

[71] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.218.

[72] المادة 93 مكرر 5 من القانون 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01.

[73] المادة93 مكرر 5 من القانون 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01.

[74] المادة 93 مكرر 6 من القانون 83-11 المضافة بالقانون رقم 08-01.

[75] تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 04-15 على ما يلي: "*يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي*". وتنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 04-15: "*مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها*".